

الحماية القانونية للقدرة الشرائية للمستهلك

إلهام هزوات⁽¹⁾،

⁽¹⁾ طالبة دكتوراه، مخبر التحولات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، الجزائر.

البريد الإلكتروني: ilhem.hezouat@univ-jijel.dz

سهيلة بوزيرة⁽²⁾،

⁽²⁾ أستاذ محاضر "أ"، مخبر التحولات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، الجزائر.

البريد الإلكتروني: souhila.bozobra@univ-jijel.dz

الملخص:

يُعدّ موضوع حماية القدرة الشرائية للمستهلك من المواضيع التي حظيت باهتمام كبير، خاصة في ظل ارتفاع الأسعار. وتبرز هذه الحماية من خلال تدخل الدولة لتقييد مبدأ حرية الأسعار القائم على حرية الأعوان الاقتصاديين في تحديد أسعار السلع والخدمات في السوق بما تملكه من سلطات التدخل لتقييد الأسعار عبر آليات، تحديد هوامش الربح، التسقيف، التصديق، بهدف مواجهة التلاعب بالأسعار والحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن، كما تعمل الدولة على الحد من المضاربة غير المشروعة من خلال تبني استراتيجيات وطنية، وضبط السوق بتوفير المواد واسعة الاستهلاك، إلى جانب تخصيص نقاط بيع معتمدة تحت إشرافها ومراقبتها وتُفرض عقوبات صارمة على كل من يرتكب زيادة غير شرعية في الأسعار أو يقوم بأي ممارسة من شأنها المساس باستقرار السوق وخلق الندرة في المواد الأساسية، مما قد يؤدي إلى الإضرار بالأمن الغذائي للدولة، وبالتالي بالقدرة الشرائية للمواطن.

الكلمات المفتاحية:

حرية الأسعار، شفافية الأسعار، آلية تحديد هوامش الربح، التسقيف، التصديق، القدرة الشرائية، المضاربة غير المشروعة، تشديد العقوبات.

تاريخ إرسال المقال: 2025/03/25، تاريخ قبول المقال: 2025/05/15، تاريخ نشر المقال: 2025/06/30

لتهميش المقال: إلهام هزوات، سهيلة بوزيرة، "الحماية القانونية للقدرة الشرائية للمستهلك"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد 01، السنة 2025، ص 206-227.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: إلهام هزوات، ilhem.hezouat@univ-jijel.dz

المجلد 16، العدد 01-2025

إلهام هزوات، سهيلة بوزيرة، "الحماية القانونية للقدرة الشرائية للمستهلك"، ص 206-227.

Legal Protection of Consumer Purchasing

Abstract:

In response to the exorbitant increase in prices, the legal protection of consumers' purchasing power has garnered specific legislative attention. This is achieved through state intervention to restrict price freedom by granting economic agents the authority to set prices for goods and services using mechanisms for determining profit margins, price caps, and certifications. Additionally, efforts have been made to curtail illegal speculation by regulating the market, ensuring the availability of essential consumer goods, and designating approved sales points under state supervision and oversight. Moreover, imposing penalties for violators of these regulations have been intensified, including issues that create shortages of goods and affect market stability, food security, and citizens' purchasing power.

Keywords:

Price freedom, price transparency, profit margin determination mechanisms, price caps, certifications, purchasing power, illegal speculation, intensified penalties.

Protection juridique du pouvoir d'achat des consommateurs

Résumé:

Face à l'augmentation spectaculaire des prix, la protection juridique du pouvoir d'achat des consommateurs a suscité une attention particulière de la part du législateur. Cette protection se manifeste par une intervention étatique visant à encadrer la liberté de fixation des prix par les agents économiques, notamment à travers des mécanismes tels que la détermination des marges bénéficiaires, l'instauration de plafonds de prix et la délivrance de certifications. Par ailleurs, des mesures ont été mises en œuvre pour combattre la spéculation illégale, réguler le marché, garantir la disponibilité des biens de consommation essentiels, et désigner des points de vente agréés placés sous contrôle étatique. En complément, les sanctions envers les contrevenants à ces règles ont été renforcées, particulièrement en cas de pratiques causant des pénuries, menaçant la stabilité du marché, la sécurité alimentaire, et, par conséquent, le pouvoir d'achat des citoyens.

Mots-clés:

Liberté des prix, transparence des prix, mécanismes de détermination des marges bénéficiaires, plafonds de prix, certifications, pouvoir d'achat, spéculation illégale, sanctions renforcées.

مقدمة

إن حرية التجارة والمقابلة والاستثمار من المبادئ المكرسة بموجب الدستور¹ وتمارس في إطار القانون بهدف تشجيع الاستثمار والمنافسة، إذ تعد حرية المنافسة من المبادئ التي يقوم عليها نظام اقتصاد السوق الذي يعد مبدأ حرية الأسعار أهم مبادئه بما يقوم عليه من تطور وانفتاح خاصة في المعاملات التي تربط الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم وبين المستهلكين، حيث يتم منحهم بموجبه حرية الدخول للسوق وممارسة نشاطاتهم من إنتاج، توزيع، خدمات وتحديد أسعارها بكل حرية.

لكن هذه الحرية قد أفرزت في الآونة الأخيرة مجموعة من الممارسات غير المرغوب فيها من ندرة في المواد ذات الاستهلاك الواسع والرفع في أسعارها دون وجود مبرر لذلك، فاستفحال هذه الأفعال وانتشارها بشكل كبير أدى إلى زعزعة وضرب استقرار السوق الأمر الذي أصبح يشكل خطرا يهدد النظام العام الاقتصادي للدولة من جهة ويهدد المستهلك من جهة أخرى. بالرغم من وجود قوانين تنظم المنافسة في السوق نذكر منها الأمر 03-03 المعدل بالقانونين 12-08 و 05-10 المتعلق بالمنافسة² وكذا القانون 02-04 المعدل والمتمم بالقانون 06-10 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية³ الذي سعى المشرع من خلاله لوضع قواعد قانونية لضمان ممارسة النشاطات التجارية وفقا لما تمليه قواعد الإنصاف والشفافية، إلا أنها لم تكن فعالة في محاربة الممارسات التدلسية التي يرتكبها التجار ضد المستهلكين، لهذا كان لزاما على الدولة باعتبارها تكفل بموجب نصوص الدستور حماية المستهلك وتعمل على ضمان حقوقه الاقتصادية بالتدخل⁴ وسن القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الذي يهدف من ورائه إلى ردع كل الأفعال التي من شأنها المساس بالقدرة الشرائية للمستهلك.

وعليه فإن أهمية الموضوع تتجلى في الاهتمام الكبير الذي أولاه المشرع للحماية القانونية للقدرة الشرائية من خلال البحث عن القواعد القانونية المكرسة لأجل ضبط السوق وكذا أهم الآليات التي تقيد بها الدولة مبدأ

¹ المادة 61 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في صيغته المعدلة في سنة 2020، الصادرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر. عدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

² أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر. عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم، قانون رقم 12-08 مؤرخ في 25 جويلية 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03، ج.ر. عدد 38، صادر في 2 جويلية 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010، المتعلق بالمنافسة، ج.ر. عدد 46، صادر بتاريخ 18 أوت 2010.

³ قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر. عدد 41، صادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر. عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

⁴ المادة 62 من الدستور في صيغته المعدلة في 2020.

حرية الأسعار للحد من ارتفاع أسعار السلع والخدمات إلى جانب تسليط الضوء على العقوبات التي أقرها ضد مرتكبي أي تلاعب أو أي فعل يعد مضاربة غير مشروعة الذي ينعكس بالسلب على الحياة الاجتماعية والأمن الاجتماعي نتيجة تدني القدرة الشرائية للمواطن.

وبناء على ما سبق تم طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية النصوص القانونية المكرسة في وضع حد لارتفاع الأسعار حماية للقدرة الشرائية للمستهلك؟

وللإجابة على الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي لتوضيح بعض المفاهيم ذات الصلة بالموضوع وكذا المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية لمعرفة أهم الآليات التي يمكن للدولة أن تتدخل بها لضبط الأسعار ومعرفة الاستراتيجية التي وضعتها الدولة لضمان استقرار السوق والأسعار فيه، إضافة إلى العقوبات ودورها في تحقيق الردع ومكافحة أي تلاعب أو ارتفاع للأسعار أو المضاربة بالسلع أو أي فعل من شأنه أن يؤثر على المستهلك.

وللإحاطة بالموضوع سيتم دراسته عن طريق تقسيمه إلى مبحثين، حيث نتناول الموازنة بين حرية الأسعار وحماية القدرة الشرائية للمستهلك في (المبحث الأول) ثم الحد من المضاربة غير المشروعة بهدف حماية القدرة الشرائية للمستهلك في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الموازنة بين مبدأ حرية الأسعار وحماية القدرة الشرائية للمستهلك

يعد مبدأ حرية المنافسة والأسعار من المبادئ الأساسية المكرسة بموجب الدستور وذلك لفتح المجال أمام الأعوان الاقتصاديين لممارسة نشاطهم بكل حرية وتقديم خدمات وسلع متنوعة للمستهلك، وفق ما تقضيه قواعد المنافسة الحرة والنزيهة، مع مراعاة ضوابط محددة خاصة التركيبية المتعلقة بالأسعار في مجال نشاط الإنتاج والتوزيع، تأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها، هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات وشفافية الممارسات التجارية⁵.

وباعتبار الأسعار هي الأداة والمحرك الأساسي للعملية الاقتصادية بين المتعاملين الاقتصاديين فإنه يتم بيان مضمون مبدأ حرية الأسعار (المطلب الأول)، وكونه كغيره من المبادئ الأخرى التي ترد عليها قيود فإن تحديد الأسعار يعد استثناء إذ تتدخل الدولة بموجب السلطات الممنوحة لها وفي ظل سعيها لحماية المستهلك واحترام قواعد السوق لمحاربة كل السلوكيات غير المشروعة وذلك بإتباع مجموعة من الآليات المحددة حصراً

⁵ عبد الغني بوشول، "الآليات القانونية لضبط الأسعار في التشريع الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2024، ص 110.

إلى جانب تدابير مؤقتة للحد من الارتفاع غير المبرر للأسعار حفاظا على القدرة الشرائية للمستهلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون مبدأ حرية الأسعار

يعتبر السعر أداة فعّالة في العملية التنافسية لذلك فإن إقرار المشرع لمبدأ حرية الأسعار راجع لإدراكه مدى أهميته وتأثيره على المنافسة، وحتى يتم ضمان التطبيق السليم وفق ما تقتضيه القواعد القانونية فإن المشرع لم يتأخر في تأطير نظام الأسعار، هذا الأخير الذي تتحكم فيه جملة من العوامل تنصدها درجة المنافسة ومدى الاعتماد على تحديد الأسعار في السوق، وكذا درجة تدخل الدولة في السوق بالنظر إلى منهجها الاقتصادي⁶. وفيما يلي نوضح مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري (الفرع الأول)، ثم نبرز شفافية الأسعار كضابط لممارسة مبدأ حرية الأسعار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف مبدأ حرية الأسعار

يعرف مبدأ حرية الأسعار بأنه ترك الأسعار، تحدد بصفة حرة وفقا لقواعد قانون السوق أي حسب العرض والطلب⁷، فكلما كان العرض أقل من الطلب انخفض السعر في السوق وكلما قل العرض زاد الطلب وارتفع السعر إلى حد معين يستقر فيه السعر⁸، وهنا لا يمكن للمؤسسات المتواجدة بالسوق ولا الدولة التدخل لتحديد الأسعار، كما لا يمكن للأعوان الاقتصاديين الاتفاق فيما بينهم بتحديد سعر معين وإلا تم اعتباره ممارسة مقيدة للمنافسة⁹.

فبالعودة للقوانين المنظمة للمنافسة منها الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) نجد المشرع كرس هذا المبدأ كأول مرة بمفهوم التحرير¹⁰ وليس الحرية للدلالة على الانتقال من النظام الموجه القائم على تقنين

⁶ مسكين حنان، "تكريس مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، عدد خاص معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي افلو، 2023، ص 318.

⁷ المرجع نفسه، ص 317.

⁸ شاوش أسماء، "تدخل الدولة في تقنين الأسعار في قانون المنافسة الجزائري"، مجلة طبنه للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد 1، المركز الجامعي، بركة، 2022، ص 298.

⁹ مسكين حنان، مرجع سابق، ص 298.

¹⁰ يقصد بتحرير الأسعار: "رفع الدعم وكافة أشكال التدخل الإداري، المقدم من طرف الحكومة في أسعار السلع والخدمات وترك أمر تحديدها وفق العرض والطلب في السوق"، مسكين حنان، "تدخل الدولة في عملية تحديد الأسعار كقيد لحرية المنافسة في التشريع"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 4، جامعة منتوري، قسنطينة، 2021، ص 555.

الأسعار إلى نظام حر يقوم على حرية الأسعار¹¹، ليتم إلغاؤه وصدر الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أين جسد المشرع مبدأ حرية الأسعار في المادة 04 منه الذي نص فيها على أن أسعار السلع والخدمات في السوق تحدد بصفة حرة اعتماداً على قواعد المنافسة أي تخضع لقواعد العرض والطلب¹².

إلا أن الأعوان الاقتصاديين يرون أن الأسعار وفقاً لقانون العرض والطلب تبقى في حالة تغيير مستمر¹³، إذ أن تكاليف الإنتاج تؤثر في العرض، وأن المنفعة تتحكم في الطلب أي إذا زاد الطلب على سلعة ارتفع سعرها والعكس صحيح، فالعرض والطلب مساران متعاكسان¹⁴، غير أنه بعد تعديل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بموجب القانون رقم 05-10 تم تعديل المادة الرابعة منه حيث أضاف المشرع مصطلحين الحرة والنزيلة¹⁵.

كما تم حذف الفقرة الثانية للمادة 04 من الأمر سالف الذكر التي تشير إلى إمكانية تقييد الدولة للمبدأ العام لحرية الأسعار وفقاً لشروط وضوابط نص عليها المشرع¹⁶.

وعليه فإن تحديد الأسعار يكون بصفة حرة من قبل الأعوان الاقتصاديين، إذ يلزم ممارسة حرية الأسعار وفقاً لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، لاسيما ما تعلق منها بتركيبية الأسعار فيما يخص نشاطات الإنتاج وكذا التوزيع وأداء الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها وكذا هوامش الربح فيما يتعلق بإنتاج وتوزيع السلع أو تأدية الخدمة وشفافية الممارسة التجارية¹⁷.

وما تجدر الإشارة إليه في ذات الشأن أن تحرير الأسعار في إطار منظومة المنافسة تبقى مسألة نسبية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تخلي الدولة عن نشاط ضبط السوق الذي تمارسه من خلال هيئاتها، فهي

¹¹ تنص المادة 04 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 9، الصادر بتاريخ 22 فيفري 1995 (ملغى)، على "فتح مجال النشاط التجاري والصناعي للنشاط الحر والمبادرة الخاصة وذلك دون قيد غير التي تفرضها متطلبات الظرف الاقتصادي".

¹² المادة 04 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.

¹³ شاوش أسماء، مرجع سابق، ص 299.

¹⁴ بوخاري لطيفة، تدخل الدولة في تحديد الأسعار وأثاره على المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص 20.

¹⁵ شاوش أسماء، مرجع سابق، ص 299.

¹⁶ انظر المادة 04 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.

¹⁷ المادة 03 من القانون رقم 05-10، المعدلة لأحكام المادة 04 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة.

تتدخل استثناءً وتفرض تواجدها في حالة وجود اضطراب محسوس لحماية المصلحة العامة وخلق استقرار في الأسعار¹⁸.

الفرع الثاني: شفافية الأسعار كأساس لمبدأ حرية الأسعار

تعمل شفافية الأسعار على تدعيم مبدأ حرية الأسعار عن طريق تحقيق منافسة حرة ونزيهة فهي أداة للوقاية من أي تلاعب للأعوان الاقتصاديين¹⁹ بأسعار السلع والخدمات ولا يمكن أن تتحقق هذه الشفافية إلا بوجود الإعلام بالأسعار (أولا) وكذا وجود الفاتورة كوسيلة لتحقيق شفافية الأسعار (ثانيا).

أولا- تحقيق شفافية الأسعار عن طريق الإعلام بالأسعار

يعتبر إعلام المشتري بالأسعار التزاما ضروريا حيث يعد هذا الالتزام من الحقوق الأساسية، كما يعد وسيلة لتحقيق شفافية الأسعار، كونه يعمل على تعزيز وتدعيم مبدأ حرية الأسعار وذلك بهدف تحقيق منافسة حرة ونزيهة عن طريق تحقيق الشفافية في الأسعار، فهو يعتبر شرطا لشفافية المنافسة في السوق.

حيث تم تكريس هذا الالتزام في نص المادة الرابعة منه أين نص فيها على "يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات..."، لأن عدم ظهور الأسعار من شأنه السماح بعرض أسعار تختلف باختلاف الزبائن، الأمر الذي يشكل هدرا لحقوق المستهلك فمبدأ الشفافية يقتضي وجود الإعلام بالأسعار بالرغم من صعوبة تنظيم السوق، وذلك لتحقيق حرية المنافسة²⁰، وقد نص المشرع بأن يوضع الإعلام بالأسعار بطريقة مرئية ومقروءة²¹، كما سمح للسلطة التنفيذية بالتدخل لتحديد الكيفيات الخاصة المتعلقة بهذا الالتزام في بعض قطاعات النشاطات أو بعض السلع والخدمات المعنية، وذلك عن طريق التنظيم.

ويلزم في إطار تطبيق الالتزام بالإعلام باعتباره وسيلة ضرورية لشفافية السوق، بيان المبلغ الإجمالي المقدم من طرف المستهلك مقابل ما يتم اقتناؤه من السلع أو يحصل عليه من خدمته، كما يلزم موافقة الأسعار المعلن عنها المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة معينة بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون السعر المعلن عنه يشمل كل التكاليف الإضافية²².

¹⁸ رفاوي شهيناز، حماية المنافسة من الاحتكار والإغراق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2024، ص 277.

¹⁹ مسعد جلال، "مكانة المستهلك في ظل قانون المنافسة الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2020، ص 200.

²⁰ مسكين حنان، مرجع سابق، ص 319.

²¹ انظر المادة 05 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم.

²² بن شيخ راضية، نساخ فاطمة، "الشفافية وعلاقتها بنزاهة الممارسات التجارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 57، العدد 05، السنة 2020، ص 416.

يلاحظ من قراءة نصوص القانون 02-04 أن الإعلام بالأسعار يختلف باختلاف العلاقة التجارية التي تربط الأعوان الاقتصاديين فهي ليست نفسها في الممارسات المقررة بينهم، فالإعلام بالأسعار تجاه المستهلك تهدف لحمايته من أي تعسف في السعر يرتكبه العون الاقتصادي سواء كان موزعا أو منتجا أو مقدما للخدمة، كما يحميه من أي غش أو تدليس يصدر ضده²³.

ثانيا - الفاتورة كوسيلة لتحقيق شفافية الأسعار

تعتبر الفاتورة وسيلة مهمة لضمان شفافية الممارسات التجارية وهي وثيقة مكتوبة تحرر وقت التعاقد أو عند تقديم الخدمة، والغرض منها إثبات وجود هذا العقد وضمان تنفيذه²⁴.

لقد أقر المشرع بموجب المادة 10 من القانون 02-04 إلزامية إجراء تقديم الفاتورة، أين ألزم كل عون اقتصادي ينشط في التجارة والصناعة والتوزيع، وكذا الذين يقومون بنشاط فلاحي وتربية المواشي ضف إلى ذلك مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها، وكذا الوكلاء والوسطاء في بيع المواشي وبائعو اللحوم ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري²⁵.

كما نجد المشرع ألزم بموجب أحكام القانون 06-10 المعدل للقانون 02-04 أن يكون أي بيع أو تأدية خدمة بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة أعلاه مرفوقا بفاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها، إذ أوجب على البائع أو الشخص مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة كما أوجب أن يكون بيع السلعة أو تأدية الخدمة للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرز هذه المعاملة، غير أنه بالنسبة للفاتورة أو ما يقوم مقامها تسلم إذا طلبها الزبون²⁶.

عطفًا على ما تم قوله فإن الفاتورة بالإضافة لكونها وسيلة إثبات فهي أيضا وسيلة لمراقبة الأسعار ومراقبة الغش في المجال الجبائي للأعوان فهي تضمن الإعلام اللازم حول الأسعار، إذ يسمح الالتزام بتحرير فاتورة عند المعاملات وتسليمها للعون الاقتصادي بمراقبة مدى التزامه بتطبيق المنح القانوني لعملية البيع بالخسارة أو التحقق من التنظيم المتعلق بآجال الدفع²⁷، كما تعد وسيلة تساعد على الكشف عن مدى احترام مبدأ النزاهة

²³ مسكين حنان، مرجع سابق، ص 320.

²⁴ شاوش أسماء، مرجع سابق، ص 302.

²⁵ كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للقانون 03-03 والقانون 02-04، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص 278.

²⁶ المادة 03 من القانون رقم 06-10، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

²⁷ بن شيخ راضية، نساخ فاطمة، مرجع سابق، ص 420.

المكرس في نظام الأسعار المقننة، وبهذا تلعب دورا مهما في المساعدة على احترام شفافية ونزاهة الممارسات التجارية²⁸.

ومن هنا يمكن، اعتبار عدم الفوترة جريمة يعاقب عليها قانونا ويهدف المشرع من وراء هذا التجريم إلى محاربة المضاربة بكافة أشكالها ومن ثم الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

المطلب الثاني: تدخل الدولة لتحديد الأسعار كقيد لحماية القدرة الشرائية

تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة طبقا لقواعد المنافسة كأصل²⁹، لكن هذا المبدأ لا يؤخذ على إطلاقه فقد تتدخل الدولة في تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الأكثر طلبا لدى المستهلك تماشيا مع أوضاع السوق، إذ يمكن لها التدخل لتقييد المبدأ الذي يقضي بحرية الأسعار، عن طريق آليات لتحديد الأسعار لحماية القدرة الشرائية للمستهلك (الفرع الأول) كما يمكنها التدخل باتخاذ تدابير مؤقتة للحد من ارتفاع الأسعار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آليات تدخل الدولة لتحديد الأسعار لحماية القدرة الشرائية للمستهلك

قصد توفير حماية للمنافسة وللمستهلك تتدخل الدولة لتحديد الأسعار بهدف خلق استقرار في سعر المواد الضرورية وذلك عن طريق آليات محددة قانونا منها، آلية تحديد هوامش الربح (أولا) آلية التسقيف (ثانيا) آلية التصديق (ثالثا).

أولا- التدخل عن طريق آلية تحديد هوامش الربح

يتم تحديد سعر سلعة أو خدمة معينة، بموجب نص تنظيمي طبقا للمادة 04 من القانون 10-05 المعدلة للمادة 05 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على "تحدد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم". إذ يلتزم كل عون اقتصادي في حالة تدخلت الدولة وقامت بتحديد هوامش الربح، أن يحترم كل منتج أو موزع السعر المحدد³⁰، فلا يجوز الزيادة ولا النقصان منه تحت طائلة المتابعة الجزائية عن جريمة ممارسة أسعار غير شرعية³¹.

فالهدف من هذه الآلية هو حماية القدرة الشرائية خاصة المتعلقة منها بالمواد التي يعتبرها المستهلك أساسية في حياته ويرجع سبب التحديد إلى دعم الخزينة العمومية للمواد ذات الاستهلاك الواسع في مرحلة

²⁸ المرجع نفسه، ص 421.

²⁹ المادة 04 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.

³⁰ مسعد جلال، "مكانة المستهلك في ظل قانون المنافسة الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2020، ص 211.

³¹ المادة 36 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم.

الإنتاج أو الاستيراد عن طريق دعم المواد الأولية المستخدمة في إنتاج تلك السلع ومثال ذلك بالنسبة للخدمات نجد النقل عبر السكك الحديدية حيث تم تحديد تعريفات نقل المسافرين عبر السكة الحديدية³² بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24-75، المحدد لتعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكة الحديدية، حيث يهدف المرسوم إلى إعطاء قاعدة قانونية للتعريفات التي سبق تحديدها 2008 والتي لم تتغير إلى يومنا هذا³³.

كما نجد الدولة تتدخل في إطار حماية القدرة الشرائية للمستهلك لتدعم بعض المنتجات منها مادتي الزيت الغذائي، السكر الأبيض حيث تم تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك وهامش الربح القصوى عند الإنتاج وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لهامشي الربح للمادتين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-383 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 11-108³⁴، نذكر أيضا مادتي سميد القمح الصلب وأسعار الدقيق وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-242 المحدد لأسعار سميد القمح الصلب عند إنتاجه وفي مختلف مراحل توزيعه³⁵.

ضف لذلك مادة الحليب المبستر والموضب في الأكياس حيث تتدخل الدولة في تحديد أسعاره في مختلف مراحل إنتاجه وتوزيعه³⁶.

ثانيا- التدخل عن طريق آلية التسقيف

التسقيف هو تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك وعند التوزيع بالجملة أو التجزئة للسلع والخدمات المعنية بالإجراء³⁷، وتكون حرية الأسعار دون السقف المحدد ولا يمكن أن تتجاوز الأسعار السقف وحتى في

³² سلخ محمد أمين، "القيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري"، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول رقابة الأسعار ومكافحة المضاربة غير المشروعة - واقع وتحديات، نظم يوم 06 مارس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2024، ص 52.

³³ للمزيد انظر المرسوم التنفيذي رقم 24-75، المؤرخ في 08 فبراير 2024، المحدد لتعريفات نقل المسافرين التي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكة الحديدية، ج.ر العدد 10، الصادر في 2024.

³⁴ انظر المرسوم التنفيذي رقم 21-383، المؤرخ في 05 أكتوبر 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-108، الصادر في 06 مارس 2011، المحدد للسعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة لمادتي الزيت المكرر العادي والسكر الأبيض.

³⁵ انظر المرسوم التنفيذي رقم 20-242، المؤرخ في 31 غشت 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-402، المؤرخ في 25 ديسمبر 2007 المحدد لأسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، ج.ر العدد 52، الصادر في 02 سبتمبر 2020.

³⁶ انظر المرسوم رقم 22-186، المؤرخ في 15 ماي 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-50، المؤرخ في 12 فبراير 2001، المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، ج.ر، رقم 33، الصادر في 17 ماي 2022.

حالة تجاوز تكاليف الإنتاج للحد فإن العون الاقتصادي لا يمكنه له بيع سلعته بأعلى من السقف المحدد من قبل الدولة³⁸، فإذا كانت تكاليف الإنتاج التي تدخل في تركيبة السعر مرتفعة فأصبح السعر الحقيقي يتجاوز السعر المسقف فإن الدولة تتكفل بتعويضه، حيث تتحمل الفارق بين السعر الحقيقي والسعر المسقف عن طريق إيداع تركيبة الأسعار، هذه الأخيرة تبين طبيعة وحقيقة السعر المكون، يتم تقديمها من طرف العون الاقتصادي للجهات المعنية³⁹.

ونجد من بين السلع والخدمات التي تم تسقيف أسعارها البن وذلك بعد الارتفاع الهيب لهذه المادة في السوق العالمية، وانعكاسها على السوق المحلية حيث صدر بشأن ذلك المرسوم التنفيذي 24-279 الذي جاء تطبيقاً لأحكام المادة الخامسة من الأمر 03-03 الذي يهدف إلى تحديد السعر الأقصى للقهوة عند الاستيراد وكذا عند التوزيع بالجملة والتجزئة⁴⁰، حيث تم تحديد بموجبه الأسعار القصوى عند الاستهلاك للقهوة الخضراء أو المحمصة أو المطحونة "روبستا" كما تم أيضاً تسقيف هامش الربح عند الاستيراد للقهوة الخضراء الموجهة لإعادة البيع على الحالة ب 03% تحسب على أساس القيمة لدى الجمارك⁴¹.

فبالإضافة لمادة القهوة، يعتبر صدور المرسوم 24-100 المتعلق بتسقيف هامش الربح عند التوزيع وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للبقول الجافة والأرز خطوة جيدة وهذا للتحكم في أسعار هذه المواد على مستوى السوق الوطنية وجعلها تتوفر بأسعار في متناول جميع الفئات خاصة الفئات المستضعفة⁴² خاصة بعد الغلاء الفاحش الذي شهدته الأسواق العالمية في الفترة الأخيرة الذي شمل المواد الأساسية بالنسبة للمستهلك منها المادة سالفة الذكر الأمر الذي انعكس بالسلب على السوق المحلي، وأثر على القدرة الشرائية وهذا من خلال العمل على امتصاص فارق السعر حتى تكون في متناول المستهلك بتسقيف الدولة لهوامش الربح للبقوليات والأرز، إضافة للقهوة حتى تبقى على أسعار ثابتة.

³⁷ طالب محمد كريم، تقيد المنافسة عن طريق الأسعار، دار الوفاء لطباعة والنشر، الإسكندرية، 2020، ص 183.

³⁸ لحرايري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024، ص 449.

³⁹ طالب محمد كريم، مرجع سابق، ص 190.

⁴⁰ المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 24-279، المؤرخ في 20 غشت 2024، ج.ر عدد 57، الصادر في 2024، يحدد السعر الأقصى للقهوة عند الاستهلاك وهوامش الربح القصوى عند الاستيراد وكذا التوزيع بالجملة والتجزئة.

⁴¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 24-279، المحدد للسعر الأقصى للقهوة عند الاستهلاك وهوامش الربح القصوى عند الاستيراد وكذا التوزيع بالجملة والتجزئة.

⁴² مرسوم تنفيذي رقم 24-100 مؤرخ في 07 مارس 2024، يتضمن تسقيف هوامش الربح عند التوزيع وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للبقول الجافة والأرز.

ويسعى المشرع من وراء تسقيف هوامش الربح إلى الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك، مكافحة المضاربة غير المشروعة بكافة أشكالها، إلى جانب الحد من الارتفاع المفرط وغير المبرر للأسعار، وضمان وفرة السلع والتحكم في أسعار المنتجات ذات الطابع الاستراتيجي⁴³.

ثالثا - التدخل عن طريق آلية التصديق

التصديق هو الموافقة على سعر معين يتم اقتراحه أو تحديده من طرف المتعاملين الاقتصاديين في السوق أو الجهات أو ذوي خبرة⁴⁴، ومثال ذلك الدواوين المختصة بقطاع معين كالديوان الجزائري المهني للحبوب على الجهة المعنية وهي وزارة التجارة.

إذ يتم تحديد سعر الحبوب ذات الاستهلاك الواسع بيعها على مستوى الدواوين⁴⁵، كما نجد أيضا الديوان الوطني المهني الجزائري للحليب⁴⁶، وقد تظهر أهمية هذه الآلية مؤخرا بعد قرار السلطات العليا في الجزائر من خلال منح الديوان الجزائري للحبوب حصريا الحق في استيراد الخضر الجافة والأرز بداية من 09/02/23، وهذا لضمان التحكم في استقرار أسعار هذه المواد خاصة مع وضعية الهيمنة والاحتكار التي يتمتع بها الديوان ويتم التصديق على أسعار بيع المواد من طرف هيئات مختصة⁴⁷.

وعليه فإن تطبيق هذه الآليات متوقف على التزام العون الاقتصادي بإيداع تركيبة أسعار بيع السلع والخدمات من قبل العون الاقتصادي، لدى السلطات المعنية⁴⁸، وقد أكد المشرع هذا الالتزام في المادة 22 مكرر من القانون 06-10 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تنص على أنه "يجب أن تودع تركيبة أسعار السلع والخدمات، لاسيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة".

كما يطبق الالتزام أيضا عندما تكون هذه السلع والخدمات محل تدابير تصديق على الهوامش والأسعار⁴⁹. وعليه فأي ممارسة أو مناورة يتم ارتكابها وترمي للقيام بأي تصريح فيه تزيف لأسعار التكلفة للتأثير

⁴³ تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع لم يبين السلع التي يمكن اعتبارها ذات طابع استراتيجي، وترك المصطلح عاما لمنح الدولة المجال الواسع للتدخل من أجل حماية النظام العام الاقتصادي ومكافحة التعسف الاحتكاري والمضاربة.

⁴⁴ المادة 05 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.

⁴⁵ لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 283.

⁴⁶ مسعد جلال، مرجع سابق، ص 212.

⁴⁷ سلخ محمد أمين، مرجع سابق، ص 53.

⁴⁸ عبد الله ليندة، "شفافية ونزاهة الممارسات التجارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، المجلد 51، العدد 02، الجزائر، 2014، ص 194.

⁴⁹ المادة 22 مكرر من القانون رقم 06-10، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة أو عدم إيداع تركيبة الأسعار أو عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل في تكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية أو أي تشجيع غموض للأسعار بهدف المضاربة في السوق⁵⁰، فإنه يترتب على أي تجاوز أو ارتكاب لهذه المناورات أو الممارسات عقوبات حددها المشرع بموجب القانون 04-02 المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: تدخل الدولة باتخاذ تدابير مؤقتة للحد من ارتفاع الأسعار

على خلاف الحالات السابقة حيث تتدخل الدولة في تحديد الأسعار في الظروف العادية وبصفة دائمة، فإن المشرع بموجب تعديل المادة 05 من الأمر 03-03 بالقانون 10-05 قد مكن الدولة من التدخل بشكل مؤقت في ظروف خاصة⁵¹، أين مكنها من اتخاذ تدابير مؤقتة لأجل تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها حسب الأشكال نفسها وذلك في حالة وجود رفع مفرط في الأسعار وغير مبرر لاسيما في حالة وجود اضطراب في السوق، أو كارثة في حالة صعوبة في التموين داخل نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعي⁵².

من خلال المادة أعلاه يتبين أن الدولة تتخذ هذا التدبير من أجل مواجهة الارتفاع المفرط وغير المبرر للأسعار، ويعود ذلك لظروف غير عادية تعرضت لها السوق المعنية، والتي تكمن في كارثة طبيعية أو اضطرابات أمنية تحدث اختلالا في السير العادي للسوق، أو ارتفاعا غير طبيعي في أسعار المواد الأولية بالأسواق الدولية كما حدث الأمر مع البن، كما قد يكون الارتفاع بسبب المناسبات كالأعياد مثلا⁵³.

إضافة لذلك يمكن أن يكون ارتفاع الأسعار راجع إلى أسباب بنوية تتعلق إما بقطاعات النشاطات أو مناطق جغرافية لم ترق إلى مستوى السوق التي ينتظم فيها التموين، أو التي تشهد صعوبة في التموين لبعدها أو بسبب انعدام شبكة الطرقات فيها، كما يمكن أن تتعلق بحالة وجود احتكار طبيعي الذي يتميز بانعدام المنافسة لوجود متعامل واحد محتكر لقطاع نشاط معين.

يلاحظ مما سبق أن المشرع قد ذكر هذه الأسباب على سبيل المثال لا الحصر ويستشف ذلك من عبارة "لاسيما" الواردة ضمن المادة 05 من الأمر سالف الذكر، الأمر الذي يفسر إمكانية تدخل الدولة لمواجهة أي

⁵⁰ سلخ محمد أمين، مرجع سابق، ص 50.

⁵¹ منصوري محمد العروسي، "مبدأ تقنين الأسعار كآلية لمكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري"، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول رقابة الأسعار ومكافحة المضاربة غير المشروعة، واقع وتحديات، منظم يوم 06 مارس 2024، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2024، ص 14.

⁵² المادة 05 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بالقانون 10-05، المتعلقة بالمنافسة، معدل ومتمم.

⁵³ منصوري محمد العروسي، مرجع سابق، ص 14.

رفع مفرط وغير مبرر للأسعار في السوق الوطنية من خلال اتخاذها هذه التدابير، مع منحها السلطة الانفرادية في اتخاذ هذه القرارات⁵⁴ ودون تقييدها بأي قيد عكس ما كان معمولاً به في ظل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل بموجب القانون 10-05⁵⁵.

وعليه ما يمكن قوله أن المشرع يهدف من وراء اعتماده مجموعة من الآليات المتجسدة في آلية التحديد، آلية التسقيف، آلية التصديق وكذا اتخاذ التدابير المؤقتة لتحديد أسعار السلع والخدمات المقدمة للمستهلك إلى العمل على تثبيت استقرار أسعار السلع والخدمات بما يلبي الحاجات اليومية للمواطن، مكافحة كل أشكال المضاربة والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك من خلال قيده لمبدأ حرية الأسعار والنص على إلزامية الآلية على العون الاقتصادي من أجل استقرار الأسعار⁵⁶ وهذا عملاً بأحكام المادة 22 مكرر من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،⁵⁷ وتأكيداً للمادة الثالثة من القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة التي تنص على تولي الدولة إعداد استراتيجيات وطنية بهدف الحفاظ على القدرة الشرائية ومنع أي استغلال لظروف بغرض رفع الأسعار، لاسيما المتعلقة بالمواد واسعة الاستهلاك⁵⁸.

المبحث الثاني: الحد من المضاربة غير المشروعة بهدف حماية القدرة الشرائية للمستهلك

أدى التوسع والتنوع في النشاطات بكل حرية إلى فتح المجال أمام العديد من الممارسات ذات الطابع التدليسي من تلاعب بالأسعار السلع، أين يلجأ بعض التجار إلى القيام بتصرفات غير قانونية تنتافي وقواعد المنافسة الحرة، بافتعالهم الندرة في المواد ذات الاستهلاك الواسع قصد رفع أسعارها مما أثر على استقرار السوق أين عرف تذبذباً غير مسبوق في بعض السلع الأمر الذي أصبح يشكل خطراً على الأمن الغذائي والاقتصادي للدولة من جهة وأرق كاهل المستهلك من جهة أخرى من خلال التأثير على قدرته الشرائية، لذلك كان لزاماً على المشرع بالتدخل بموجب تدابير من شأنها حماية وضبط السوق للحد من ارتفاع الأسعار (المطلب الأول) وأخرى قمعية للتصدي لكل الممارسات بردع الأفعال الماسة بالقدرة الشرائية للمستهلك (المطلب الثاني).

⁵⁴ المرجع نفسه، ص 14.

⁵⁵ كانت المدة تحدد ب 6 أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

⁵⁶ منصوري محمد العروسي، مرجع سابق، ص 13.

⁵⁷ انظر المادة 22 مكرر من القانون رقم 10-06، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

⁵⁸ المادة 03 من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

المطلب الأول: الحد من ارتفاع الأسعار في السوق

يعتبر المستهلك الطرف الضعيف في الحلقة التنافسية لذلك تم تكريس حماية له من قبل المشرع بموجب النصوص القانونية من خلال وضع مجموعة من التدابير لحماية المستهلك بشكل خاص، والاقتصاد الوطني بشكل عام⁵⁹.

فبالرجوع للقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجد المشرع منع أي تلاعب بأسعار السلع والخدمات (الفرع الأول)، كما منح بموجب أحكام القانون 15-21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة الدولة مهمة العمل على وضع استراتيجيات لضمان وفرة السلع واستقرار أسعارها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: منع التلاعب بأسعار السلع والخدمات للحفاظ على القدرة الشرائية

قد يلجأ الأعوان الاقتصاديون إلى ارتكاب بعض الممارسات غير المشروعة في السوق منها تزييف تكلفة إنتاج السلع والخدمات بغرض رفع سعرها مبررين ذلك بارتفاع بعض المنتجات التي لا تخضع لحرية الأسعار نذكر منها مادتي الزيت والسمن، الخبز التي تعد من المواد الضرورية⁶⁰.

رغم اعتبارها بموجب أحكام القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية من الممارسات الممنوعة طبقاً للمادة 23 المعدلة بموجب المادة 06 من القانون 06-10 التي تنص على "تمنع الممارسات والمناورات التي ترمي للقيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة والمسقفة، إخفاء الزيادات غير التشريعية في الأسعار...".

باستقراء المادة أعلاه، فإن المشرع ذكر هذه الممارسات على سبيل المثال لا الحصر، تاركا السلطة التقديرية للقاضي في تحديد أي ممارسة أو مناورة فيها إرهاب مادي للمستهلك، فالمناورات التي ترمي لزيادة الأسعار تتعلق بالسلع أو الخدمات التي يكون فيها هامش الربح⁶¹ حيث يتم التصريح من طرف الأعوان الاقتصاديين بسعر تكلفة مزيف بغرض المساس بهامش الربح⁶²، فأما المناورات التي تتعلق بإخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار تنصب هي الأخرى على السلع والخدمات التي لا تخضع لنظام حرية الأسعار، وإنما

⁵⁹ سحوت جهيد، "حماية المستهلك والسوق في ضوء أحكام القانون 15-21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022، ص 245.

⁶⁰ غزالي نصيرة، عمران عائشة، "ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون 04-02 المعدل والمتمم"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تليجي، الاغواط، 2021، ص 1430.

⁶¹ لم يعرف هامش الربح قانونيا، وإنما تم تعريفه اقتصاديا بأنه أحد المعايير التي يتم الاستناد عليها من أجل الحكم على نجاح نشاط مؤسسة، وبيان المقدار الذي تحققه من أرباح من خلال النشاط الاقتصادي الذي تمارسه في السوق، شاوش أسماء، مرجع سابق، ص 301.

⁶² غزالي نصيرة، عمران عائشة، المرجع السابق، ص 1430.

يكون فيها هامش من الربح، حيث يقوم بعض الأعوان الاقتصاديين بإدراج تكاليف وهمية من باب المناورة قصد زيادة سعر التكلفة، وفي أحيان أخرى يعتمد إلى عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل على تكاليف إنتاج واستيراد وتوزيع السلع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية⁶³.

ومن أجل حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك وقدرته الشرائية، فإنّ المشرع اعتبر أي تشجيع فيه غموض للأسعار أو المضاربة فيها في السوق، ما هو إلا ممارسة من شأنها المساس بنزاهة الممارسات التجارية حيث يؤدي الأعوان الاقتصاديون إلى التلاعب بالأسعار بالعمل على عدم استقرارها بالرفع أو الخفض من خلال القيام بالمضاربة هذه الأخيرة التي تم اعتبارها من الممارسات التدليسية التي تخل بقواعد السوق كما تؤثر على المستهلك بالسلب، إذ أنه بالعودة للقانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة نجد المشرع اعتبرها كل تخزين أو إخفاء يرتبط بالسلع والبضائع قصد إحداث ندرة في السوق أو أي اضطراب في تمويل السلع داخله، وكل رفع أو خفض مصطنع في الأسعار والأوراق المالية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو بأي وسيلة كانت إذ تم تجريمها بالنظر لآثارها على الاقتصاد والمستهلك.

وفي ذات السياق، جعل المشرع بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 23 المعدلة من القانون 04-02 أي معاملة تجارية تكون خارج الدوائر المقررة للتوزيع، يعد صاحبها مرتكبا لممارسة أسعار غير شرعية بطريقة احتيالية⁶⁴.

الفرع الثاني: ضمان توفير السلع واستقرار أسعارها في السوق

خول المشرع بموجب النصوص القانونية للدولة بمختلف هيئاتها المكلفة بمتابعة السوق مسؤولية التحكم وضبط السوق لأجل تحقيق الاستقرار والتوازن في أسعار المواد الضرورية للمواطن البسيط، وهذا عن طريق اتخاذ جملة من الاستراتيجيات بهدف الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك (أولا) أو تخصيص نقاط البيع لبيع المواد الأساسية على المستوى المحلي (ثانيا).

أولا- إعداد استراتيجيات وطنية للحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك

تتولى الدولة إعداد استراتيجيات وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق عن طريق العمل على استقرار الأسعار لكبح المضاربة غير المشروعة، التي تشكل خطرا على القدرة الشرائية للمواطن ومنع أي استغلال للظروف بهدف خلق ندرة في السلع لرفع سعرها دون وجود مبرر لذلك، لاسيما ما تعلق منها بالمواد واسعة الاستهلاك، إذ تعمل الدولة على ضمان توفرها عن طريق التدخل غير المباشر بهدف ضمان بيع السلعة بسعر أقل من سعر التكلفة في السوق باعتبار أن سعر التوازن لبعض السلع لا يحقق مصلحة للمستهلكين خاصة ذوي

⁶³ المرجع نفسه، ص 1431.

⁶⁴ غزالي نصيرة، عمران عائشة، المرجع السابق، ص 1430.

القدرة الشرائية الضعيفة، إذ تستطيع الحكومة التأثير على سعر التوازن بالانخفاض بصورة مباشرة من خلال التأثير على ظروف العرض والطلب⁶⁵، من خلال ما يلي:

• زيادة العرض والطلب عن طريق تطبيق سياسات مالية محفزة للإنتاج ونذكر على سبيل المثال الإعفاء من المواد الخام ومدخلات الإنتاج المستوردة من الرسوم الجمركية أو تخفيضها أو تخفيض ضرائب الإنتاج على بعض السلع المنتجة⁶⁶.

• تقديم إعانات نقدية مباشرة بهدف تشجيع السلع كالحبوب أو الفواكه، الخضر أو دعم أسعار الفائدة على الاقتراض للاستثمار في مجال الصناعة والزراعة كما قد يكون التدخل مباشراً في السوق على أساس فرض أسعار إدارية (التسعير الجبري)، لبعض السلع لتحقيق مصلحة المستهلكين أو مصلحة المنتجين أو المصلحتين معاً من خلال فرض الحد الأقصى للسعر لحماية المستهلك، فرض الحد الأدنى للسعر لحماية مصالح المنتجين إلى جانب فرض ضرائب الإنتاج أو مبيعات أو كليهما لترشيد إنتاج واستهلاك بعض السلع⁶⁷.

ثانياً - تخصيص نقاط لبيع المواد الأساسية على المستوى المحلي

تلعب الدولة بكل أجهزتها سواء على المستوى الوطني أو المحلي دوراً مهماً في المساعدة لتفادي كل أشكال المضاربة غير المشروعة، خاصة عند حدوث الأزمات أو الأوبئة أو عند وقوع كارثة طبيعية، إذ يبرز دورها الفعال من خلال عملها على استحداث نقاط لبيع المواد الضرورية للمستهلك بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف وكذا المتوسط، ويشمل هذا التدبير ظرف مكاني بتبني سياسة جوارية فيما يخص المواد الأساسية التي تكون مدعومة من قبل الدولة بتخصيص نقاط بيع تسمح بتقريبها للمواطن⁶⁸ من جهة وبسط الرقابة عليها من جهة أخرى وتشمل على سبيل المثال مادة الزيت الحليب وكذا اللحوم البيضاء والحمراء ... إلخ، حيث يتم توفيرها بأسعار تنافسية لفائدة المستهلك البسيط طوال السنة مع توسيع هذه النقاط في الأوقات التي تعرف فيها الأسواق حالات للندرة وارتفاع الأسعار⁶⁹، خاصة في المناسبات والمواسم والحالات الاستثنائية، وكذا

⁶⁵ المادة 03 من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

⁶⁶ تومي عبد الرزاق، " آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2022، ص 107.

⁶⁷ تومي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 108.

⁶⁸ غريبي بلال خليف محمد، "مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، النعامة، 2022، ص 579.

⁶⁹ المرجع نفسه، ص 579.

الأعياد الوطنية والدينية⁷⁰ التي تفتح الشهية أمام المضاربين لفرض منطقتهم بطريقة غير مباشرة، إذ يتم تمويل هذه النقاط بصفة منتظمة بأسعار معقولة تحت إشراف ورقابة الدولة. التي تسعى من خلال تخصيصها نقاط البيع لتشجيع المنتجين وتمكينهم من تسويق منتجاتهم الاستهلاكية بشكل مباشر دون المرور بوسطاء وهذا يندرج ضمن الاستراتيجيات والقرارات التي تبنتها الدولة لضمان المساهمة في استقرار وضبط الأسعار حماية للقدرة الشرائية للمواطن.

إضافة لذلك تعمل الدولة في إطار مكافحتها لكل أشكال الممارسات التدليسية التي من شأنها التلاعب بقوت المواطن على اتخاذ تدابير من خلال التدخل عن طريق هيئاتها لتوفير السلع كالدواوين المهنية⁷¹. وتسهيل العملية للخواص عن طريق تشجيعهم ورفع العراقيل عنهم بتوفير الإطار القانوني والمناخ الملائم مع فرض الرقابة اللازمة من أجل ضمان تدفق السلع والبضائع في السوق⁷². فاعتماد هذه العملية من قبل الدولة يسمح بكسر المضاربة غير المشروعة التي تهدد الأمن الغذائي للمواطن.

المطلب الثاني: ردع الأفعال الماسة بالقدرة الشرائية للمستهلك

حرص المشرع على مجابهة كل الممارسات التدليسية سعياً منه لحماية المستهلك وضبط أي فعل من شأنه أن يحدث اضطراباً أو يهدد استقرار السوق، من خلال منعه بموجب القوانين أي تلاعب بالأسعار يرتكبه الأعوان الاقتصاديين أو أي فعل يهدف إلى إحداث ندرة في السلع لرفع سعرها دون مبرر لذلك خاصة المتعلقة منها بالمواد الأساسية وهذا عن طريق توقيع عقوبات ضد مرتكبي أي رفع للأسعار يمس بالقدرة الشرائية (الفرع الأول) إلى جانب تقرير عقوبات تكميلية أخرى لما تحققه من ردع للأفعال الماسة بالقدرة الشرائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات المقررة ضد أي رفع للأسعار يمس بالقدرة الشرائية

أقر المشرع عقوبات ضد كل عون اقتصادي مرتكب ممارسة غير شرعية للأسعار بموجب القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (أولاً)، وأخرى ضد مرتكبي الأفعال التي تتدرج أو تعد مضاربة غير مشروعة والتي امتازت بنوع من الشدة بهدف حماية القدرة الشرائية للمستهلك (ثانياً).

⁷⁰ المادة 05 من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

⁷¹ غريبي بلال، خليف محمد، مرجع سابق، ص 578.

⁷² ابن عبد الله الحاج محمد، رفع اللبس عن المضاربة -لأساتذة والباحثين والطلبة دراسة علمية عملية متعلقة بجريمة المضاربة غير المشروعة، دار كوهينور للنشر والتوزيع، سيدي بلعباس، 2023، ص 06.

أولاً- العقوبات المقررة ضد معتمدي أسعار غير شرعية

تعد الغرامة عقوبة مالية أصلية يقرها القانون في جميع أنواع الجرائم، تفرض ضد كل من قام بارتكاب جريمة، حيث يلزم بدفع مبلغ مالي يقدره القاضي للخرينة العمومية⁷³.

فبالعودة للقانون 02-04 نجد المشرع عاقب بغرامة من 20 000 إلى 10 000 000 (عشرة ملايين دينار جزائري)⁷⁴ كل مخالف قام ببيع سلعة أو أدى خدمة ولم يلتزم فيها بتطبيق هامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو التي تمت المصادقة عليها وفقا للتشريع المعمول به⁷⁵، أو قام بأي ممارسة أو مناورة يرمي من خلالها إلى التصريح المزيف لأسعار التكلفة، بهدف التأثير على هامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو التي تم تسقيفها، الممارسات التي ترمي لإخفاء الزيادة غير الشرعية للأسعار أو عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف إنتاج، استيراد وتوزيع سلعة على أسعار البيع والإبقاء على سعرها المرتفع، بتشجيع أي غموض للأسعار والمضاربة في السوق⁷⁶.

ثانياً- العقوبات المقررة ضد مرتكبي الأفعال التي تدرج أو تعد مضاربة غير مشروعة

قبل سن القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، نجد المشرع أقر عقوبة تقدر بستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 20 000 إلى 200 000 دينار جزائري⁷⁷ وهذا في بمقتضى قانون العقوبات إلا أن المشرع قد استحدث عقوبات تمتاز بنوع من الخصوصية وهذا بالنظر لخطورة الأفعال وانعكاسها السلبي على القدرة الشرائية حيث استبدل العقوبات التي كانت مقررة ضمن المواد 172، 173 و 174 من قانون العقوبات بعقوبات مشددة بموجب القانون 15-21 بهدف ردع أي تلاعب يهدد الأمن الغذائي والذي يؤدي لخلق ندرة في المواد الأساسية للاستهلاك ومن ثم رفع أسعارها بثمن أعلى من سعرها الحقيقي في السوق خاصة إذا مست الممارسات المواد المدعومة من طرف الدولة والتي تشمل كل من الزيت، السكر، الحليب، وكذا الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة، إضافة للخضر والبن أو المواد الصيدلانية، الفواكه، مواد الوقود وغيرها.

⁷³ أوهابية عبد الله، شرح قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، بيت الأفكار، الجزائر، 2024، ص 334.

⁷⁴ المادة 07 من القانون رقم 06-10 المعدلة للمادة 36 من القانون رقم 02-04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم.

⁷⁵ المادة 04 من القانون رقم 06-10 المعدلة للمادة 22 من القانون 02-04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

⁷⁶ المادة 06 من القانون رقم 06-10 المعدلة للمادة 23 من القانون 02-04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

⁷⁷ المادة 172 (الملغاة) من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

إضافة إلى ما سبق ذكره سن المشرع أحكاما تتضمن عقوبات لحماية المستهلك والسوق، إذ أقر عقوبة الحبس من 3 إلى 10 سنوات وغرامة من 1 000 000 إلى 2 000 000 دينار جزائري⁷⁸.

أما في حالة شمل الرفع المواد المذكورة سابقا، فإن العقوبة تشدد لتكون الحبس من 10 إلى 20 سنة أما بالنسبة للغرامة فتتروك من 2 000 000 إلى 10 000 000 دج⁷⁹، أما إذا تم ارتكاب أفعال المضاربة غير المشروعة في الحالات الاستثنائية أو عند ظهور أزمة صحية، كما هو الحال في جائحة كورونا أو عند حدوث كارثة طبيعية كالزلازل أو الفيضانات فهنا تصل العقوبة للسجن المؤقت من 20 إلى 30 سنة وغرامة مالية من 10 000 000 إلى 20 000 000 دج⁸⁰.

أما إذا تمت الأفعال من قبل جماعة إجرامية منظمة ووقعت على المواد ذات الاستهلاك الواسع للمستهلك، فإن العقوبة ترفع لسجن المؤبد⁸¹.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فإن المشرع أقر له العقوبات التي نصّ عليها في قانون العقوبات⁸² حيث وضع المشرع قاعدة مفادها أن الشخص المعنوي لا يمكن أن يكون مسؤولا جزائيا إلا إذا نصّ القانون صراحة على ذلك⁸³.

مما سبق، فإن الهدف من تشديد العقوبات هو حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك أين أصبحت هذه الحماية ضرورة ملحة، في ظل الارتفاع اللامعقول في الأسعار من أجل العمل على الاستقرار الاقتصادي من جهة وضرب بيد من حديد كل من تسول له نفسه التلاعب بأي شكل من أشكال الممارسات غير المشروعة الماسة بالأمن الاجتماعي والغذائي للمواطن ومجابهة الرفع غير المبرر للسعر خاصة المواد الضرورية.

الفرع الثاني: دور العقوبات التكميلية في تحقيق الردع للأفعال الماسة بالقدرة الشرائية

وضع المشرع عقوبات أخرى تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية لمجابهة كل أشكال الممارسات الماسة باستقرار السوق والتي باتت تؤرق كاهل المستهلك. إذ تجسدت هذه العقوبات في الغلق المؤقت للمحل والمنع من استغلاله لمدة (01) سنة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، إضافة إلى تمكين الجهة القضائية في حالة

⁷⁸ المادة 12 من القانون رقم 15-21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

⁷⁹ المادة 13 من القانون رقم 15-21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

⁸⁰ المادة 14 من القانون رقم 15-21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

⁸¹ المادة 15 من القانون رقم 15-21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

⁸² تنص المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156، المتعلق بقانون العقوبات على "...باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطات، عندما ينص القانون على ذلك".

⁸³ أوهابية عبد الله، مرجع سابق، ص 335.

الحكم بالإدانة بالشطب من السجل التجاري، ضف إلى ذلك مصادرة محل الجريمة والوسائل التي تم استعمالها في ارتكاب الجريمة وكذا الأموال المتحصل عليها.

إلى جانب نشر الحكم وتعليقه بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر أو تعليقه في الأماكن التي بينها لما لهذا من أثر على سمعة مرتكبي الأفعال التي تؤدي إلى الرفع في الأسعار دون وجود مبرر لذلك. فمن خلال ما تقدم، يلاحظ أن العقوبات التكميلية عقوبات فعالة سواء كانت واقعة على الشخص أو نشاطه فتحد منه، ناهيك عن الدور الذي تلعبه المصادرة الجزائية كعقوبة تكميلية لما تعود به من نفع على الخزينة العمومية.

فالتزام العون الاقتصادي بالنواهي المنصوص عليها في القوانين ما هي إلا التزامات من شأنها تحقيق العدالة وكذا نزاهة وشفافية الممارسات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين على حد سواء، مما سينعكس على استقرار السوق.

وعليه ما يمكن قوله، أن اعتماد المشرع على عقوبات تمتاز بالشدة وأن صرامته في تطبيقها سمح بالقضاء على العديد من الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى رفع الأسعار ومن ثم المساس بالقدرة الشرائية للمستهلك.

خاتمة

في ظل الانتشار الكبير للممارسات غير المشروعة في السوق وارتفاع أسعار السلع، نجد أن المشرع قد تبنى مبدأ حرية الأسعار كمبدأ أساسي ترتكز عليه المنافسة بعد أن تبناه الدستور ضمن المبادئ المكرسة في نصوصه إلى جانب القوانين الأخرى منها المحددة للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكذا القوانين المتعلقة بالمنافسة، شرط أن يمارس في إطار القواعد والتشريع المعمول به وكذا وفق ما تطلبه قواعد الإنصاف والنزاهة إلا أنه لم يبق هذا المبدأ على إطلاقه إذ تم تقييده لوجود ضرورة حتمية أصبحت تفرضها ظروف السوق وما يشوبه من ممارسات تدليسية تؤدي لزعزعته وضرب استقراره، لذلك تدخل المشرع لبسط الحماية عن طريق تقييد العمل بهذا المبدأ وكذا التدخل بآليات ردعية بموجب القانون المتعلق بالمضاربة وغيرها من القوانين الخاصة لحماية المستهلك والاقتصاد الوطني.

وعليه كإجابة على إشكالية الدراسة فإنه وبالرغم من الترسانة القانونية التي وضعها المشرع في سبيل حماية القدرة الشرائية للمستهلك وضبط الممارسات التجارية وتنظيم المنافسة في السوق خاصة في جانبها المتعلق بالأسعار، إلا أنه من الناحية الواقعية هذه الحماية تحتاج إلى تفعيل والتطبيق الصارم للنصوص القانونية سواء على المستوى التنفيذي والقضائي، كما يقتضي تكاثف الجهود لبسط رقابة أكثر للحد من التلاعب بالأسعار والندرة التي تشمل المواد الغذائية للمواطن.

وعليه تم التوصل إلى النتائج التالية:

- تتدخل الدولة لتقيد الأسعار بموجب الآليات المحددة على سبيل الحصر منها تحديد السعر، التسقيف، التصديق بهدف تثبيت استقرار الأسعار ومكافحة احتكار السلع ومجابهة كل أشكال المضاربة غير المشروعة.
- تشديد المشرع وصرامته في تطبيق العقوبات ضد الممارسات التي تتدرج ضمن الزيادة غير الشرعية للأسعار أو تعد من قبيل المضاربة غير المشروعة ما هو إلا لاعتبارها خطيرة على النظام العام الاقتصادي للدولة، بالإضافة لكونها تؤثر على القدرة الشرائية للمستهلك.
- **وعليه تم التوصل للاقتراحات التالية:**
- إعادة تفعيل دور مجلس المنافسة باعتباره هيئة مكلفة بضبط سوق المنافسة وإشراكه في عملية تقنين الأسعار.
- ضرورة التنسيق بين الوزارات المعنية والمصالح المكلفة بالرقابة وقمع الغش لتجسيد فعالية الرقابة في السوق.
- توسيع التعامل بالفاتورة باعتبارها وسيلة من شأنها تحقيق شفافية في الأسعار والتي عن طريقها يمكن توضيح السعر الحقيقي للسلع المقدمة للتصدي لأي ارتفاع للأسعار.
- ضرورة توعية ونشر ثقافة التبليغ لدى المواطن عن أي ندرة أو ارتفاع غير مبرر للأسعار.
- ضرورة تحسيس وإعلام التجار بمدى خطورة العقوبات المقررة ضد الأفعال التي من شأنها المساس بالقدرة الشرائية للمستهلك.
- رقمنة السوق وربط الأسعار بالمنصات الرقمية الرسمية.